بعض الافراد اولى كما ذكرنا في التخصيص ان المخصص قد يكون بعض الافراد ناقصا او زائدا
فيكون اللفظ اولى بالبعض الاخر فاذا قال كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب مع ان المكاتب مملوك
رقبة فيكون هذا اللفظ مجازا من حيث انه مقصور على بعض الافراد وهو غير المكاتب او هو من
بعض الافراد اولى فالحق القرينة في هذه الاقسام فان قيل قد جعل في فصل التخصيص كون
بعض الافراد اولى من قسم المخصص الكلامي وهنا جعل من قسم القرينة اللفظية فما الفرق
بينهما قلنا المراد بالمخصص الكلامي ان الكلام بصريحه يوجب بعض الافراد كما مر آنفا
بحكم يوجب العام الحكم مخصص ليس كذلك لا يكون كلاما مستقلا فيكون بعض الافراد اولى لكونه مخصصا
غير كلامي بهذا التفسير وهنا نعني بالقرينة اللفظية ان يفهم من اللفظ باي طريق كان ان الحقيقة
غير مرادة وفي كل مملوك لي حر يفهم من اللفظ عدم تناوله المكاتب فيكون القرينة لفظية
جئنا الى الامثلة المذكورة في المتن فكل قسم من الاقسام فنظيره مذكور عقيب ذلك
القسم لكن لم نذكر في كل مثال ان القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة مانعة عقلا او حسا
او عادة او شرعا فنبين هنا هذا المعنى ففي يمين الفور كما اذا ارادت المرأة الخروج
فقال ان خرجت فانت طالق تحمل على الفور فالقرينة مانعة عن ارادة الحقيقة عرفا والمعنى
الحقيقي الخروج مطلقا وفي قوله تعالى واستفزز القرينة تمنع الحقيقة عقلا وكذا في قوله تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر لان التخيير وهو الاباحة مع العذاب المستفاد من قوله انا اعتدنا
ممتنع عقلا وفي قوله طالق امرأته ان كنت رجلا الحقيقة ممتنعة عرفا وفي قوله الاعمال بالنيات
الحقيقة غير مرادة عقلا وفي لا ياكل من هذه النخلة والرقبة حسا وفي … من هذه البئر حسا وعرفا

الغرض [?]

٣٨

وفي لا يضع قدمه عرفا وفي الاسماء المنقولة اما عرفا عاما او خاصا او شرعا وفي التوكيل بالخصومة شرعا
فان قيل لا نسلم ان المعنى الحقيقي ممتنع في قوله لا ياكل من هذه النخلة حتى لو انه حلف عليه عدم
اكلها وهو غير ممتنع حتى بل الحلف كذلك قلنا اليمين انما دخلت في النفي لكانت للمنع فوجب اليمين
ان يصير ممنوعا باليمين وما لا يكون ممكنا … لا يكون ممنوعا باليمين ثم عطف على
اول المسئلة وهو انه لا بد للمجاز من قرينة قوله واما اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا
فعند ابي حنيفة رحمه الله المعنى الحقيقي اولى لان الاصل لا يترك الا ضرورة وعندهما المجاز اولى
ونظيره لا ياكل من هذه الحنطة تصرف الى القضم عنده وعندهما الى اكل ما فيها مسئلة
وقد يتعذر المعنى الحقيقي والمجازي معا كقوله لامرأته وهي اكبر سنا منه او معروفة النسب هذه
بنتي اما الحقيقة اي المعنى الحقيقي وهو النسب في الفصل الاول اي في الاكبر سنا منه فظاهر وكذا في الثاني
فلانها اي الحقيقة والمراد المعنى الحقيقي اما ان تثبت مطلقا اي في حق من صدق ومن اشتهر
النسب منه اي يكون دعوته معتبرة في صحتها بان يثبت النسب منه وينتفي عمن اشتهر منه ولا يمكن
هذا اي ثبوت النسب من المدعي والانتفاء عمن اشتهر منه لانه ثبت ممن اشتهر منه او في حق نفسه
فقط اي يثبت المعنى الحقيقي وهو النسب في حق نفسه فقط بان يثبت منه من غير ان ينتفي عمن اشتهر
منه وهو متعذر اي الثبوت في حق نفسه فقط لان الشرع يكذبه لاشتهاره من الغير فلا
يملك اي تكذيب الشرع المدعي اقل من تكذيبه نفسه والنسب مما لا يحتمل التكذيب والرجوع بخلاف
العتق فانه لا يحتمل التكذيب والرجوع واما المجاز عطف على قوله اما الحقيقة والمراد ان
المعنى المجازي متعذر وهو التحريم لان التحريم الذي ثبت بالاولى بلفظ هذه بنتي ينافي ملك النكاح

Copyright © King Saud University